

المبحث الأول: الاستقلالية العضوية تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة إلى أخرى، وبالرجوع إلى القوانين المنشئة لهذه الهيئات، نلمس في بعض النصوص ما يبين تجسيد الاستقلالية، (7) – تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عملية البرصة ومراقبتها، (4)، (8) – بالنسبة لمسألة الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة، تطرقت إليها الأستاذة «GUEDON M». وهي تصرح كما يلي: «Les règles relatives à l'indépendance sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des A.» – GUEDON M.J., p. 62. المطلوب الأول : مظاهر الاستقلالية العضوية اعترف المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بالاستقلالية بصورة صريحة (9)، ومجلس المنافسة. وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة بها. فالاستقلالية المقصودة والتي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، تكون في مواجهة السلطة التنفيذية. فالمشرع الجزائري في ظل القوانين المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة، ذكر استقلاليته بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة، أما الجوانب الأخرى فسنحاول تبيانها وإبرازها من خلال نصوص متفرقة. فدائما في الجانب العضوي سنتطرق إلى تشكيلتها، أي تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم، وكذلك اختلاف الجهات المقترحة لهم، الخ. الفرع الأول : تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم